وان كانت قيمة المفتاح تافهة ع ش على م ر والمراد تسليم المفتاح مع
عدم مانع شرعى كشغل الدار بامتعة غير المشترى او اجنبى ككونها فى
يد غاصب والمراد ايضا بالمفتاح مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح
القفل كما قاله ع ش قوله من متاع غيره ولو اشترى الامتعة مع الدار
فلا بد فى قبضها من نقلها ويتسامح فى بقاء الامتعة الحقيرة كحصير لا
كقفص صغير الجرم كثير القيمة فى ظرف صغير ويفرق بينه وبين الحصير
بانه لعلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها فتعد مشغولة و لا
كذلك الحقير ه س ل وفصل بعضهم فقال ان اشتراها مع الدار او
بعد شراء الدار اشترط التفريغ وان اشتراها قبل شراء الدار لم يشترط التفريغ
قوله نظرا للعرف اى كالاحياء والحرز قوله لعدم انضباط علة للعلة وصريح ما ذكر
ان العرف مؤخر عن اللغة والذى فى جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف
على اللغة للعالم بها وقد يقال ان ذاك فى الالفاظ الموضوعة لمعان
اى فيقدم المعنى الشرعى فان تعذر حمل على المعنى العرفى وان تعذر حمل
على المعنى اللغوى وهذا فى المراد من اللفظ الذى لم يوضع لمعنى وانما فهم
معناه من الاستعمال بقرائن الاحوال ع ش قوله فما سوى المحل مفتوح
ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من المحل وهو واضح ان اغلق عليها
باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة
ع ر فا ع ش على م ر قوله اولى من تعبيره اما اولا فلان قوله امتعة يوهم
انه لا يشترط التفريغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط
التفريغ من متاع قليل القيمة كجرة مكسورة واما ثانيا فلان كلامه يوهم
انه لا يشترط التفريغ من متاع الاجنبى وليس كذلك بل ولو كان مشتركا
بين المشترى وغيره فلا بد من التفريغ كما قرره شيخنا قوله وقبض منقول
اى حاضر بمحل القبض لعقد وليس بيد المشترى كما يعلم من قوله الاتى
فان كان المبيع حاضرا الخ قوله من سفينة اى صغيرة او كبيرة فى البحر
اما الكبيرة فى البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع
غيره نزلا كالعقار وقال م ر اذا كانت لا تنجر بالجر فهى كالعقار سوا كانت
فى البر او البحر والا بان كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة

فى المنقول

فكالمنقول ولا يشترط ان تكون تنجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل
الذى لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول
الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا ان تنجر بجره مع الخلق
الكثير والا فكل سفينة يمكن جرها مع الخلق الكثير لما م قوله بنقله
فاذا نقله المشترى لما يختص به البائع من غير اذنه حصل القبض الناقل
للضمان لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا من جهة القبض فان
نقله باذنه فى النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سوا كان
المكان الذى نقل اليه يختص به البائع او لا لكنه ان كان للبائع صار
المشترى غاصبا له اذا لم ياذن فى النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف
فى تفصيل المتن بقوله لما لا يختص الخ انما هو فى كون المشترى غير غاصب
وكونه مستعيرا فقوله الشارح فى النقل للقبض كان عليه ان يقول الخ اذ هو
محل التفصيل كما اشار له بعد بقوله الذى اذن فى النقل اليه قوله بنقله اى
نقل المشترى له ولو بنائبه وان اشترى غيره بعده او اشتراه مع
الغير صفقة واحدة ما لم يكن تابعا غير مقصود كالبئر الموجود حال شراء البائر
وكنقل الحيوان امره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفى ركوبه واستخدام
المقدام الرقيق والجلوس على الفراش المبيع نعم يبرأ بذلك البائع
من ضمانه لما علمت من ان المدار فى ابرا البائع من الضمان على استيلاء
المشترى بوجه ما ح ل قوله ايضا بنقله انه لو حمل اخر ولا يكفى اخذه ومشيه
به ولو مدة طويلة كما قاله م ر وبحث فيه ع ش وقال يكفى مشيه به
لانه يعد نقلا له ه قوله المشحونة بالامتعة اى الغير الحقيرة كحصيرة وجلد
ماعون اى فلا يشترط غليها امتعة ومثل السفينة فى ذلك كل ما يعد
ظرفا فى العادة فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط القاما على
ظهره ومن الامتعة الات السفينة ح ل قوله نظرا للعرف قدم الدليل
العقلى على النقلى لعمومه ولكونه يدل على النقل والتفريغ والحديث
يدل على الاول فقط قوله وروى الشيخان الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول
ويقاس عليه كل منقول كما قاله الشيخ وكونه جزافا ليس قيدا بل هو لبيان
الواقع او قيد للاكتفا بقبضه من غير تقدير ويقاس على منع بيعه حوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)